الأدلة الشرعية
على
حرمة الخروج على ولاة الأمر المسلمين

حرمةُ الخروجِ على وليِّ الأمرِ وخطورةُ ذلك

الخروجُ على وليِّ أمرِ المسلمينَ المسلمِ، الذي استتبَّ له الأمرُ في بلدٍ من البلدانِ حرامٌ بإجماعِ العلماءِ لأيِّ سببٍ منَ الأسبابِ ومهما كانتِ الدوافعُ والمبرراتُ، وسواءٌ كانَ الخروجُ بالفعلِ أو القولِ أو الإعانةِ أو الدلالةِ أو الإشارةِ أوِ الرضا أو الإيواءِ أوِ السكوتِ أو التشجيعِ، أو الكتابةِ أو غيرِ ذلك.

قال أبوالحسنِ الأشعريُّ ـ رحمَهُ الله ـ: «وأجمعوا على السمعِ والطاعةِ لأئمةِ المسلمينَ، وعلى أنَّ كُلَّ مَن وليَ شيئًا من أمورِهم عن رضى أو غلبةٍ وجبتْ طاعتُه من بَرٍّ وفاجرٍ...»[(١)].

وقال ابنُ حجرٍ ـ رحمه الله ـ: «قال ابنُ بطالٍ: وقد أجمعَ الفقهاءُ على وجوب طِاعةِ السلطانِ المتغلِّبِ، والجهادِ معه، وأنَّ طاعتَه خيرٌ من الخروجِ عليه لما في ذلك من حَقْنِ الدماءِ، وتسكينِ الدهماءِ»[(٢)].

وقال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «أجمعَ العلماءُ على وجوبِ طاعةِ الأمراءِ في غيرِ معصيةٍ»[(٣)].

وجاءَ في «الموسوعةِ الفقهيةِ»: «اتفقتِ الأمةُ جمعاءُ على

(١) «رسالة إلى أهل الثغر» لأبي الحسن الأشعري، ص(٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٩).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٢/ ٢٣٤).

وجوب طاعة الإمام العادل، وحرمة الخروج عليه»[1].

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وأقوال العلماء:

أولاً: الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

والمقصود بأولي الأمر: هم الأمراء والحكام والولاة. وبهذا قال أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه، وزيد ابن أسلم، وميمون بن مهران، والسُّدِّي، ومقاتل، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[2].

وممن رجَّح ذلك ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة»[3].

---

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٧/ ١٧٦ – ١٧٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (١/ ٤٩٩)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ١٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٣٣)، و«زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (٢/ ١١٦)، و«فتح الباري» (٨/ ١٠٢).

(٣) «جامع البيان» للطبري (٧/ ١٨٢).

وقال سماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: «فهذه الآية نص في وجوب طاعة أولي الأمر، وهم الأمراء والعلماء، وقد جاءت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ تبين أن هذه الطاعة لازمة، وهي فريضة في المعروف»[1].

والطاعة لولي الأمر تستلزم عدم الخروج عليه.

* * *

(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم»، ص(٧).

ثانيًا: الأدلةُ من السنةِ:

وهي كثيرةٌ وصريحةٌ في وجوبِ السمعِ والطاعةِ لوليِّ الأمرِ وتحريمِ الخروجِ عليهِ والتحذيرِ من ذلك، ومِنْ هذهِ الأدلةِ:

الدليلُ الأول: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**من أطاعني فقد أطاعَ اللهَ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ، ومن يطعِ الأميرَ فقد أطاعني، ومن يعصِ الأميرَ فقد عصاني**»(١).

الدليلُ الثاني: عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: «إن خليلي أوصاني أنْ أسمعَ وأُطيعَ وإنْ كانَ عبدًا مُجَدَّعَ الأطرافِ»(٢)، وفي رواية: «**عبدًا حبشيًّا مُجَدَّعَ الأطرافِ**».

الدليلُ الثالثُ: عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعْمِلَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسَه زبيبةٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به، برقم (٢٩٥٧).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٢).

الدليلُ الرابعُ: عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**على المرءِ المسلمِ السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكره، إلا أنْ يُؤمَرَ بمعصيةٍ فإنْ أُمِرَ بمعصيةٍ، فلا سمعَ ولا طاعةَ**»(١).

الدليلُ الخامسُ: حديثُ حذيفةَ رضيَ اللهُ عنه، المُخَرَّجُ في «الصحيحين» حيثُ قالَ فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «**تلزمُ جماعةَ المسلمين، وإمامَهم**»(٢).

الدليلُ السادسُ: وعنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ رأى من أميره شيئًا يكرهُه، فلْيصبرْ، فإنه مَن فارقَ الجماعةَ شبرًا فماتَ، فميتةٌ جاهليةٌ**»(٣).

الدليلُ السابعُ: عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٤).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورًا تنكرونها**» برقم (٧٠٥٤).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، برقم (١٨٤٩).

ﷺ: «مَنْ فارقَ الجماعةَ شبرًا فقد خلعَ رِبْقةَ(٤) الإسلامِ من عُنقه»(١).

ومن المتقرِّرِ: أنه لا جماعةَ بلا إمامٍ، فالذي يفارقُ الجماعةَ أولُ مخالفةٍ يقعُ فيها نزعُ يدِهِ من طاعةِ وليِّ الأمر.

الدليلُ الثامنُ: عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضيَ الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا بويعَ لخليفتين، فاقتلوا الآخرَ منهما»(٢).

الدليلُ التاسعُ: عن عوفِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «خِيارُ أئمتكمُ الذين تُحبونَهم ويُحبونكم، وتُصَلُّون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتِكم الذين تُبغضونَهم ويُبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنونكم» قالوا: قلنا: يا رسولَ اللهِ، أفلا ننابذُهم بالسيفِ عندَ ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكمُ الصلاةَ، ألا مَنْ وَلِيَ عليه والٍ، فرآه يأتي شيئًا من معصيةِ اللهِ، فَلْيكرَهْ ما يأتي من معصيةِ اللهِ، ولا يَنْزِعَنَّ يدًا مِنْ طاعةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٠).

وأبو داود في «سننه»، كتاب السنة، باب في قتل الخوارج، برقم (٤٧٥٨).

وجاء أيضًا من حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٣٠).

والترمذي في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، برقم (٢٨٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، برقم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

(٤) ربقة الإسلام: ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه.

الدليلُ العاشرُ: ما ثبتَ من حديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسرنا ويُسْرِنا، وَأَثَرَةٍ علينا، وألا ننازعَ الأمرَ أهلَه، إلا أن تَرو كُفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان**»[(١)].

الدليلُ الحادي عشرَ: وعن عبدِاللهِ بنِ عمرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بايعَ إمامًا فأعطاه صفقةَ يَدِه، وثمرةَ قلبِه فَلْيُطِعْهُ إنِ استطاعَ، فإنْ جاءَ آخرُ ينازعُه فاضربوا عُنقَ الآخَرِ**»[(٢)].

الدليلُ الثاني عشر: حديثُ العرباضِ بن ساريةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قال: وَعَظَنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً، ذَرَفَتْ منها العيونُ، وَوَجِلَتْ منها القلوبُ، فقالَ قائلٌ: يا رسولَ اللهِ، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّعٍ! فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «**أوصيكم بتقوى اللهِ، والسمعِ والطاعةِ، وإنْ عبدًا حبشيًا، فإنه مَنْ يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ المهديينَ الراشدينَ، تمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذِ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدَثةٍ بدعةٌ، وكُلَّ بدعةٍ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، برقم (٧٠٥٥، ٧٠٥٦).

ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، برقم (١٨٤٤).

ضلالة»[1].

الدليلُ الثالثَ عشرَ: عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «عليكَ السمعُ والطاعةُ، في عُسرِكَ ويُسرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عليك»[2].

الدليلُ الرابعَ عشرَ: عن يحيى بن حُصين، عن جدتِهِ أمِّ الحُصين، قال: سمعتُها تقولُ: حججتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّةَ الوداع، قالت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ قولاً كثيرًا، ثم سمعتُه يقولُ: «إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ مُجَدَّعٌ ـ حسبتُها قالت: أسودَ ـ، يقودُكم بكتابِ اللهِ، فاسمعوا له وأطيعوا»[3].

وفي حديث أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ: «مُجَدَّعَ الأطراف»[4].

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٦، ١٢٧).
وأبوداود في «سننه»، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧).
والترمذي في «سننه»، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦).
وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢، ٤٣، ٤٤).
والدارمي في «سننه» (١/ ٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم (١٢٩٨).

(٤) سبق تخريجه، ص(١٤٢).

قال النوويُّ ـ رحمه الله ـ: «يعني: مقطوعَها، والمرادُ: أخسُّ العبيدِ، أي: اسمعْ وأطِعْ للأميرِ وإنْ كانَ دنيءَ النسبِ، حتى لو كان عبدًا أسودَ مقطوعَ الأطرافِ، فطاعتُه واجبةٌ، وتُتَصَوَّرُ إمارةُ العبدِ إذا ولاه بعضُ الأئمة، أو إذا تغلبَ على البلادِ بشوكتِه وأتباعِه، ولا يجوزُ ابتداءً عقدُ الوَلايةِ له مع الاختيارِ، بل شرطُها الحريةُ»[1].

الدليلُ الخامسَ عشرَ: عن أبي حازمٍ قالَ: قاعَدْتُ أبا هريرةَ خمسَ سنينَ، فسمعتَهُ يحدّث عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانت بنو إسرائيلَ تسوسُهمُ الأنبياءُ، كُلما هلكَ نبيٌّ خَلَفَه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وستكونُ خلفاءُ تَكْثُرُ»، قالوا: فما تأمُرُنا؟ قال: «فُوا ببيعةِ الأولِ فالأولِ، وأعطوهم حَقَّهم، فإنَّ الله سائلُهم عما استرعاهم»[2].

الدليلُ السادسَ عشرَ: عن عبدِالله بنِ مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنها ستكونُ بعدي أثرةٌ وأمور تنكرونها»، قالوا: يا رسول الله، كيف تأمُرُ مَنْ أدركَ منا ذلك؟ قال: «تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتسألونَ اللهَ الذي لكم»[3].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٥).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٦٠٣).
ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم (١٨٤٣).

وفي روايةٍ للبخاريِّ: «أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم»(١).

الدليلُ السابعَ عشرَ: عن أُسيدِ بنِ حُضيرٍ ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً من الأنصارِ خلا برسولِ الله ﷺ فقال: ألا تستعملُني كما استعملتَ فلانًا؟ فقال: «إنكم ستَلْقون بعدي أَثَرَةً، فاصبروا حتى تَلْقَوْني على الحوضِ»(٢).

الدليلُ الثامنَ عشرَ: عن علقمةَ بنِ وائلٍ الحضرميِّ، عن أبيه، قال: سألَ سَلَمةُ بنُ يزيدَ الجُعْفِيُّ رسولَ الله ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إن قامتْ علينا أُمراءُ يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأعرضَ عنه، ثم سأله فأعرضَ عنه، ثم سأله في الثانيةِ أو في الثالثةِ فجذبه الأشعثُ بنُ قيسٍ، وقالَ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم».

وفي روايةٍ: وقالَ: فجذبَه الأشعثُ بنُ قيسٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»(٣).

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، برقم (٧٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ للأنصار: «اصبروا حتى تلقوني على الحوض»، برقم (٣٧٩٢).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، برقم (١٨٤٥)

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

الدليلُ التاسعَ عشرَ: عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «مَنْ خرجَ من الطاعةِ، وفارقَ الجماعةَ، فماتَ، مات مِيتةً جاهليةً، ومن قاتل تحتَ راية عِمِّيةٍ، يغضبُ لِعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصرُ عَصَبَةً، فقُتل، فَقِتْلَةٌ جاهليةٌ، ومَنْ خرج على أمتي، يضربُ بَرَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى من مؤمنِها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولست منه».

وفي رواية: «ومن خرج من أمتي على أمتي...»(١).

الدليلُ العشرونَ: عن نافعٍ، قال: جاءَ عبدُالله بنُ عمرَ إلى عبدِالله ابنِ مطيعٍ، حين كانَ من أمرِ الحَرَّةِ ما كانَ، زمنَ يزيدَ بنِ معاويةَ، فقال: اطرحوا لأبي عبدالرحمن وِسادةً، فقال: إني لم آتكَ لأجلسَ، أتيتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حديثًا سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خلع يدًا من طاعةٍ، لقي اللهَ يومَ القيامةِ، لا حجةَ له، ومَنْ مات وليس في عنقِه بيعةٌ، ماتَ ميتةً جاهليةً»(٢).

الدليلُ الحادي والعشرين: عن عرفجةَ بنِ شريحٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ أتاكم وأَمْرُكُمْ جميعٌ على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٥٠).

رجلٍ واحدٍ، يريدُ أن يَشُقَّ عصاكم، أو يُفرِّقَ جماعتكم، فاقتلوه»[1].

الدليلُ الثاني والعشرين: عن أم سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «إنه يُستعْمَلُ عليكم أمراءُ، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكرَ فقد سلمَ، ولكن مَنْ رضي وتابعَ» قالوا: يا رسولَ الله، ألا نقاتلُهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»[2].

الدليلُ الثالثُ والعشرين: عن الزبيرِ بن عَدِيٍّ، قال: أتينا أنسَ بنَ مالكٍ، فَشَكَوْنا إليه ما نلقى من الحجاجِ، فقال: اصبروا، فإنه «لا يأتي عليكم زمانٌ إلا الذي بعده شَرٌّ منه، حتى تَلْقَوا ربَّكُم». سمعتُه من نبيكم ﷺ[3].

الدليلُ الرابع والعشرين: عن حذيفةَ بن اليمانِ ـ رضي الله عنه ـ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كُنَّا بِشَرٍّ فجاءَ اللهُ بخيرٍ، فنحنُ فيه، فهل من وراءِ هذا الخيرِ شرٌّ؟

قال: «نعم».

قلت: كيف؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا، برقم (١٨٥٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، برقم (٧٠٦٨).

قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي**، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس».

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟

قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع**»(١).

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ معلقًا على هذا الحديث: «إن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه، أو مخالفًا.

والمعنى: أن الطاعة للأمراء واجبة وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وعلى أشد من ذلك؛ لأنه قال لحذيفة: «**فاسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك**»(٢).

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، برقم (١٨٤٧).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٣٦ - ٣٧).

ثالثًا: آثار الصحابة والسلف الصالح وأقوال العلماء:

الآثار المروية عن الصحابة والسلف الصالح وأقوال العلماء الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر وتحريم الخروج عليهم كثيرة لا يمكن حصرها عدًّا، ولا الإحاطة بها كمًّا، مما يدل على أنهم - رحمهم الله - كانوا يدركون حقيقة هذا الأمر من خلال نصوص الكتاب والسنة، وما فهموه منهما، ولذلك فقد كانوا يشددون على تحريم الخروج على ولاة الأمر، ويحذرون من ذلك، وينهون عنه، ويوجهون أبناء الأمة إلى لزوم إمام المسلمين والاجتماع عليه، والتعاون معه على الخير في جميع الأحوال، بل إنهم كانوا قدوة في هذا الأمر حيث كانوا يسمعون ويطيعون لولاة الأمر، ويعطونهم حقهم من الإجلال والاحترام والتعظيم، والدعاء والإخلاص والنصح، والتعاون على البر والتقوى ويجيبون دعوتهم، ويعملون كل ما من شأنه رأب الصدع، وجمع الكلمة، وتحقيق الاجتماع والألفة بين الراعي والرعية أمانة وديانة لله عز وجل، لا يرجون من ذلك إلا الثواب والأجر منه سبحانه، وقوة وتماسك الأمة، والنصر والتمكين لها ولدين الله، لأنهم يعرفون حق المعرفة، ويدركون تمام الإدراك خطورة الخروج على ولي الأمر، وما يسببه من الفتن والهرج والمرج، والشقاق والنزاع، والتفرق والاختلاف، وضعف الأمة وهوانها على غيرها من الأمم، وما تعيشه المجتمعات الإسلامية في هذه الأزمان

خير دليل على ذلك، وأعظم شاهد على الضرر العام المترتب على عدم القيام بالحقوق والواجبات وخصوصًا ما يتعلق بالحكام.

ومن الآثار الواردة عن الصحابة والسلف الصالح، وأقوال العلماء الدالة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم الخروج عليه، وما يورثه وينتجه من المفاسد والأخطار ما يأتي:

الأول: عن سويد بن غفلة ـ رحمه الله ـ قال: قال لي عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا، فإن أمّر عليك عبد حبشي مجدع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل: سمعًا وطاعة دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة»(١).

الثاني: عن عبدالله بن الصامت رضي الله عنه قال: قدم أبو ذر على عثمان ـ رضي الله عنهما ـ من الشام، فقال: «يا أمير المؤمنين، افتح الباب حتى يدخل الناس، أتحسبني من قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة.

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٧٩ ـ ٣٨١)، برقم (٧٠، ٧١).
والخلال في «السنة» (١/ ١١١).
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٧٤)، رقم (١٦٦٢٨).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٥٤٤)، رقم (١٥٥٥٨).

والذي نفسي بيدِهِ، لو أَمَرْتني أن أقعدَ لما قمتُ، ولو أمرتني أن أكونَ قائمًا لقمتُ ما أمكنتني رجلاي، ولو رَبَطْتَني على بعيرٍ لم أُطْلِقْ نفسي حتى تكونَ أنتَ الذي تطلقُني.

ثم استأذنه أن يأتيَ، فأذنَ له فأتاها، فإذا عبدٌ يؤمُّهم، فقالوا: أبو ذرٍّ! فنكَصَ العبدُ؟ فقيلَ له: تَقَدَّمْ، فقال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ: «أن أسمعَ وأطيعَ ولو لعبدٍ حبشيٍّ مُجَدَّعِ الأطرافِ...» الحديث(١)(٢).

الثالث: وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «حقٌّ على الإمامِ أن يحكمَ بما أنزلَ اللهُ، وأن يؤديَ الأمانةَ، وإذا فعلَ ذلك فحق على الناسِ أن يسمعوا وأن ويطيعوا، وأن يُجيبوا إذا دُعوا»(٣).

الرابع: وأمرَ عبدَاللهِ بنَ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ الكاتبَ فقال له: «اكتبْ: إني أُقِرُّ بالسمعِ والطاعةِ لعبدِاللهِ عبدِالملكِ أميرِ المؤمنينَ على سنةِ اللهِ ورسولِهِ ما استطعتُ، وإنَّ بَنِيَّ قد أَقَرُّوا بذلك»(٤).

الخامسُ: وقال أنسُ بنُ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ: (نهانا كبراؤُنا

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٠١ – ٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٧/ ١٦٩).
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٢١٣)، برقم (١٢٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم (٧٢٠٣).

من أصحاب محمد قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أمراءكم، ولا تغشوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإن الأمر قريب»[(١)].

السادس: وقال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ: «الأمراء يلون من أمورنا خمسة: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون»[(٢)].

السابع: وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ يخاطب أحد أصحابه: «يا شعيب، لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل إمام بر وفاجر، والجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت لواء السلطان جار أم عدل»[(٣)].

الثامن: وقال علي بن المديني ـ رحمه الله ـ: «ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين، البر والفاجر، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا أو بغلبة فهو

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٧٤)، برقم (١٠١٥).
وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢١/ ٢٨٧).
وقال الألباني: «إسناده جيد».
انظر: كتاب «السنة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١١٧).

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٥٤).

شاقٌّ هذا الخارجُ عليه العصا، وخالفَ الآثارَ عن رسولِ اللهِ ﷺ»[1].

التاسع: وقال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ ـ رحمه الله ـ: «والسمعُ والطاعةُ للأئمةِ وأميرِ المؤمنينَ البَرِّ والفاجرِ، ومن وليَ الخلافةَ، واجتمعَ الناسُ عليه ورَضُوا به، ومَنْ غلبهم بالسيفِ حتى صارَ خليفةً وسُمِّيَ أميرَ المؤمنين.

ومن خرجَ على إمامٍ من أئمةِ المسلمينَ وقد كانوا اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كانَ بالرضا أو الغلبةِ، فقد شَقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالفَ الآثارَ عن رسولِ اللهِ ﷺ، فإن مات الخارجُ عليه ماتَ ميتةً جاهليةً، ولا يحلُّ قتالُ السلطانِ، ولا الخروجُ عليه لأحدٍ منَ الناسِ، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غيرِ السنةِ والطريقةِ[2]»[3].

العاشرُ: قالَ الخلال: وأخبرني عليُّ بنُ عيسى، قال: سمعت حنبلَ يقولُ في ولايةِ الواثقِ: اجتمعَ فقهاءُ بغدادَ إلى أبي عبدِاللهِ ـ يعني أحمدَ بنَ حنبل ـ أبوبكرِ بن عُبيدٍ، وإبراهيمُ بنُ عليٍّ المَطبخيُّ وفضلُ بنُ عاصمٍ، فجاءوا إلى أبي عبدالله، فاستأذَنْتُ لهم، فقالوا:

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١/ ١٦٧، ١٦٨).

(٢) «أصول السنة» للإمام أحمد، ص(٨٠، ٨١).

(٣) انظر: بحث «أثر طاعة ولي الأمر في الوقاية من الجريمة»، ص(٧٥ - ٨٤)، حيث ساق الباحث عددًا كبيرًا من هذه الآثار موثقًا لها من مصادرها الأصلية.

يا أبا عبدالله، هذا الأمرُ قد تفاقمَ وفشا ـ يعنون إظهارَ القولِ بخلقِ القرآنِ وغيرِ ذلك ـ. فقال لهم أبوعبدالله: فما تريدونَ؟ قالوا: أن نشاوِرَكَ في أنّا لسنا نرضى بإمرتِه ولا سلطانِه.

فناظرهُمْ أبوعبدِالله ساعةً، وقال لهم: عليكم بالنَّكِرَةِ بقلوبِكم، ولا تخلعوا يدًا من طاعة، ولا تسفكوا دماءَكم ودماءَ المسلمين معكم، انظروا في عاقبةِ أمرِكم واصبروا حتى يستريحَ بَرٌّ أو يُستراحُ من فاجرٍ.

ودارَ في ذلكَ كلامٌ كثيرٌ لم أحفظْه، ومضوا. ودخلتُ أنا وأبي على أبي عبدالله بعدما مضوا.

فقال أبي لأبي عبدالله: نسألُ اللهَ السلامَةَ لنا ولأمةِ محمدٍ، وما أحبُّ لأحدٍ أنْ يفعلَ هذا.

وقال أبي: يا أبا عبدالله، هذا عندَك صوابٌ؟

قال: لا ـ يعني نزعَ أيديهم من طاعتِه ـ هذا خلافُ الآثارِ التي أُمِرْنا فيها بالصبرِ. ثم ذكر أبوعبدِالله: قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ ضَرَبَكَ فاصبر»(1)، وإن وإن فاصبرْ، فأمرَ بالصبرِ، قال عبدُالله بنُ مسعودٍ: وذكر كلامًا لم أحفَظْه(2).

الحادي عشر: وقال المُطَهِّرُ على قولِه ﷺ: «**على المرءِ المسلم**

(1) ينظر ما تقدم، ص(73).

(2) أخرجه الخلال في «السنة» (1331 – 1334).

وذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (1/ 195 – 196) مختصرًا.

السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرِه...»[1]:

يعني: سَمْعُ كلامِ الحاكمِ وطاعتُه واجبٌ على كُلِّ مسلمٍ، سواءٌ أمرَه بما يوافقُ طبعَه أو لم يوافقْه، بشرطِ أنْ لا يأمرَه بمعصيةٍ، فإن أمره بها فلا تجوزُ طاعتُه، لكن لا يجوزُ له محاربةُ الإمامِ»[2].

الثاني عشر: قال ابنُ جريرٍ الطبريُّ ـ رحمه الله ـ في تعليقه على حديثِ حذيفةَ بنِ اليمانِ رضيَ اللهُ عنه[3]: «والأصلُ أنَّ المرادَ بالخبر لزومُ الجماعةِ التي في طاعةِ من اجتمعَتْ على تأميرِه، فمن نكَثَ بيعتَه خرجَ عن الجماعةِ»[4].

الثالثُ عشرَ: وقال ابنُ جريرٍ الطبريُّ ـ رحمه الله ـ أيضًا: «والجماعةُ هي جماعةُ المسلمينَ الذين اجتمعوا على أميرٍ، فإن النبيَّ ﷺ أمرَ بلزومها ونهى عن مفارقتِه وما اجتمعوا عليه من تأميرِه، والخارجُ عن ذلك لا يخلو من حالين: إما للإنكارِ عليه وعليهم في اجتماعهم عليه، والقدحِ في سيرتِه المَرْضِيَّةِ عندهم وهذا مثلُ ما وقعَ من الحَرورية ومَنْ شابَهَهم الذين أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بقتالهم، وإما لتأميرِ أميرِ جماعةٍ غيرِ جماعةِ ذلكَ الإمامِ فهذا نقضُ عهدٍ، وعدم

(١) سبق تخريجه، ص(١٤٣).
(٢) «تحفة الأحوذي» (٥/ ٣٦٥).
(٣) سبق تخريجه، ص(١٤٣).
(٤) «فتح الباري» (١٣/ ٤١).

وفاء ببيعة، وقد قال ﷺ: «من جاءكم وأمركم جميعًا يريد أن يفرق أمة محمد كائنًا من كان فاقتلوه»[(١)].

وقال ﷺ كما في الحديث الصحيح الذي رواه أبوسعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[(٢)(٣)].

الرابع عشر: وقال الإمام البربهاري ـ رحمه الله ـ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليه وإن جار»[(٤)].

الخامس عشر: وقال الإمام البربهاري ـ رحمه الله ـ أيضًا: «السمع والطاعة للأئمة فيما يحب الله ويرضى، ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، ولا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا»[(٥)].

السادس عشر: قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ في عقيدته المسماة «العقيدة الطحاوية»: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة

---

(١) سبق تخريجه، ص(١٥٠).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٤).

(٣) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٢٦٤).

(٤) «شرح السنة» ص(٧٠).

(٥) «شرح السنة» ص(٦٩، ٧٠).

أمورنا، وإنْ جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[1].

السابعَ عشر: قال الآجُرّيّ ـ رحمه الله ـ: «لم يختلف العلماءُ قديمًا وحديثًا أن الخوارجَ قومُ سُوءٍ، عصاةٌ لله عز وجل ولرسوله، وإن صلّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم، وإن أظهروا الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ، وليسَ ذلك بنافعٍ لهم؛ لأنهم قومٌ يتأولونَ القرآنَ على ما يَهْوَوْنَ، ويُموِّهونَ على المسلمينَ.

وقد حَذَّرَنا الله عَزَّ وجَلَّ منهم، وحَذَّرَنا النبيُّ ﷺ، وحَذَّرَناهُمُ الخلفاءُ الراشدونَ بعدَه، وحَذَّرَناهُمُ الصحابةُ ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان ـ رحمةُ الله عليهم ـ.

والخوارجُ همُ الشُّراةُ الأنجاسُ الأرجاسُ، ومَنْ كان على مذهبِهم من سائرِ الخوارجِ يتوارَثونَ هذا المذهبَ قديمًا وحديثًا، ويخرجونَ على الأئمةِ والأمراءِ، ويستحلون قتلَ المسلمين»[2].

الثامنَ عشرَ: وقال الآجري ـ رحمه الله ـ أيضًا: «قد ذكرتُ من التحذيرِ من مذهبِ الخوارجِ ما فيه بلاغٌ لِمَنْ عَصمه الله تعالى عن

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٠).

(٢) «كتاب الشريعة» للآجري، ص(٢١، ٢٢).

مذهب الخوارج ولم يرَ رأيهم، وصبرَ على جَوْر الأئمة، وحَيْف الأمراء، ولم يخرجْ عليهم بسيفِه، وسألَ اللهَ تعالى كشفَ الظلم عنه وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحجَّ معهم، وجاهدَ معهم كلَّ عدوٍّ للمسلمين، وصلى معهم الجمعةَ والعيدين، فإنْ أمروه بطاعة فأمكنه أطاعَهم، وإن لم يُمْكِنْه اعتذرَ إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يُطِعْهم، وإن دارت الفتنة بينهم لزمَ بيتَه، فمن كان هذا وصفُه كان على الصراط المستقيم إنْ شاءَ الله»(١).

التاسعَ عشرَ: قال الخطَّابيُّ ـ رحمَه الله ـ: «فإنَّ مفارقةَ الأئمة والأمراءِ، مفارقةُ الأُلفةِ، وزوالُ العصمةِ، والخروجُ من كَنَفِ الطاعة وظلِّ الأمنة؛ وهو الذي نهى عنه النبيُّ ﷺ»(٢).

العشـرون: ويُعَقِّبُ الإمامُ ابنُ عبدِالبرِّ ـ رحمه الله ـ على الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في وجوبِ لزومِ جماعةِ المسلمين وإمامِهم، وحرمةِ الخروجِ عليهما قائلاً: «الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كلُّها تدلُّ على أنَّ مفارقةَ الجماعةِ، وشقَّ عصا المسلمين، والخلافُ على السلطانِ المُجْتَمَعِ عليه، يُريقُ الدمَ ويُبيحُه، ويوجبُ قتالَ من فعلَ ذلكَ. فإن قيل: قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلهَ إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا دماءَهمْ

(١) «الشريعة» للآجري (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٢) «كتاب العزلة للخطابي»، ص(٥٧، ٥٨).

وأموالَهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله»(١).

فمن قال: لا إله إلا الله حَرُمَ دمُه؟

قيل لقائلِ ذلكَ: لو تدبرتَ قولَه في هذا الحديثِ: «**إلا بحقها**» لعلمتَ أنه خلافُ ما ظننْتَ.

ألا ترى أن أبا بكرٍ الصديقَ ـ رضي الله عنه ـ قد ردَّ على عمرَ ما نزعَ به من هذا الحديثِ، وقال: «مِنْ حَقِّها الزكاةُ»، ففهم عمرُ ذلك من قولِه وانصرفَ إليه، وأجمعَ الصحابةُ عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة، كما قاتلوا أهلَ الردةِ، وسماهم بعضُهم أهلَ ردةٍ على الاتساعِ، لأنهم ارتدوا عن أداءِ الزكاة.

ومعلومٌ مشهورٌ عنهم أنهم قالوا: ما تركنا دينَنا، ولكن شَحِنَّا على أموالِنا.

فكما جازَ قتالُهم عندَ جميعِ الصحابةِ على منعِهِم الزكاةَ، وكان ذلك عندَهم في معنى قولِه ﷺ: «**إلا بحقها**»، فكذلك من شَقَّ عصا المسلمينَ وخالفَ إمامَ جماعتِهم، وفَرَّقَ كلمتَهم؛ لأنَّ الفرضَ الواجبَ اجتماعُ كلمةِ أهلِ دينِ الله المسلمينَ على مَنْ خالفَ دينَهم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٠).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

من الكافرين، حتى كانت كلمتهم واحدة وجماعتهم غير متفرقة.

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال: الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل والمال، والبغي على السلطان، والامتناع عن حكمه، وهذا كله داخل تحت قوله: «إلا بحقها»، كما يدخل في ذلك الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دينه»[1].

الواحد والعشرون: يقول النووي - رحمه الله تعالى -: وأما قوله ﷺ: «والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2]، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول أيضًا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج، والله أعلم[3].

الثاني والعشرون: قال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية»[4]: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾، برقم (٦٨٧٨).

ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، برقم (١٦٧٦).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١١/ ١٦٥).

(٤) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

الأمرِ، ما لم يأمروا بمعصية، فتأملْ قولَه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: ٥٩].

كيفَ قالَ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾، ولم يقلْ: وأطيعوا أولي الأمرِ منكم؟

لأنَّ أولي الأمرِ لا يُفْرَدونَ بالطاعةِ، بل يُطاعون فيما هو طاعةٌ للهِ ورسولِه، وأعادَ الفعلَ مع الرسولِ، لأنه من يطعِ الرسولَ فقدْ أطاعَ اللهَ؛ فإن الرسولَ لا يأمرُ بغيرِ طاعةِ اللهِ، بل هو معصومٌ في ذلك، وأما وليُّ الأمرِ فقد يأمرُ بغيرِ طاعةِ اللهِ، فلا يطاعُ إلا فيما هو طاعةٌ للهِ ورسولِه[1].

الثالثَ والعشرونَ: ويؤكِّدُ ابنُ أبي العزِّ الحنفيُّ - رحمه الله - على حرمةِ الخروجِ على ولاةِ الأمرِ وإنْ جاروا لِما يترتبُ على ذلك من الشرورِ والمفاسدِ، ويَحثُّ على الصبرِ في مقابلةِ ذلك، فيقول: «وأمّا لزومُ طاعتِهم وإنْ جاروا؛ فلأنه يترتبُ على الخروجِ عن طاعتِهم من المفاسدِ أضعافُ ما يحصلُ من جُورِهم، بل في الصبرِ على جَورهم تكفيرُ السيئاتِ، ومضاعفةُ الأجورِ، فإنَّ اللهَ تعالى ما سلطهم علينا إلا لفسادِ أعمالِنا، والجزاءُ من جنسِ العملِ، فعلينا الاجتهادُ في الاستغفارِ والتوبةِ وإصلاحِ العملِ، قالَ تعالى: ﴿وَمَآ

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٥ – ١٧).

أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩].

فإذا أرادَ الرعيةُ أن يتخلصوا من ظلمِ الأميرِ الظالمِ فَلْيتركوا الظلم»(١).

الرابعُ والعشرون: وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ ـ رحمه الله ـ: «وأما أهلُ العلمِ والدينِ والفضلِ فلا يُرَخِّصونَ لأحدٍ فيما نهى اللهُ عنه من معصيةِ ولاةِ الأمورِ وغِشِّهم، والخروجِ عليهِمْ بوجهٍ منَ الوجوه، كما قد عُرِفَ من عاداتِ أهلِ السنةِ والدينِ قديمًا وحديثًا، ومن سيرةِ غيرِهم»(٢).

الخامسُ والعشرون: ويقولُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رحمه الله أيضًا ـ: ولهذا كانَ المشهورُ من مذهبِ أهلِ السنةِ أنهم لا يَرَوْنَ الخروجَ على الأئمةِ وقتالَهم بالسيفِ وإنْ كانَ فيهم ظلمٌ، كما دلَّتْ

(١) «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٥٤٣).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٥/ ١٢).

على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما...

إلى أن قال: فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل الله الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخص في ترك الحق الذي لهم(١).

السادس والعشرون: قال الإمام الصابوني ـ رحمه الله ـ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والجماعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا.

ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة.

ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، وبسط العدل في الرعية.

ولا يرون الخروج عليهم بالسيف، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.

ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العادل»(٢).

السابع والعشرون: قال المناوي ـ رحمه الله ـ: «قوله: «ثلاثة لا

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني، ص(١٠٦).

تسأل عنهم»[1] أي: فإنهم من الهالكين: «رجلٌ فارقَ» بقلبِهِ ولسانِهِ واعتقادِهِ، أو ببدنِهِ ولسانِهِ «الجماعةَ»، المعهودين، وهم جماعةُ المسلمين.

«وعصى إمامَهُ» إما بنحو بدعةٍ كالخوارج... وإما بنحو بغيٍ أو حَرابةٍ أو صِيالٍ، أو عدمِ إظهارِ الجماعةِ في الفرائضِ، فكُلُّ هؤلاءِ لا يُسألُ عنهم لِحِلِّ دمائِهم»[2].

الثامنَ والعشرون: وقال المناويُّ ـ رحمه الله ـ أيضًا: «إنَّ منْ قواعدِ الشريعةِ المطهّرةِ، والملةِ الحنيفيةِ المحررةِ أنَّ طاعةَ الأئمةِ فرضٌ على كُلِّ الرعية.

وأنَّ طاعةَ السلطانِ مقرونةٌ بطاعةِ الرحمن.

وأن طاعةَ السلطانِ تُألِّفُ شملَ الدينِ وتُنَظِّمُ أمرَ المسلمين.

وأن عصيانَ السلطانِ يهدمُ أركانَ الملةِ.

---

(١) سيأتي كلام لشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ يؤكد على هذا المعنى ويبينه، ص(٢٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ١٩).

والبخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٢٠٧).

وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٤٢٣).

والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١٩).

والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣٠٦).

من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه.

وأنَّ أرفعَ منازلِ السعادةِ طاعةُ السلطانِ»[١].

التاسعُ والعشرون: وقال الإمامُ أبو بكرٍ الإسماعيليُّ ـ رحمه الله ـ: «ويَرونَ الصلاةَ خلفَ كُلِّ إمامٍ مسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا، فإنَّ اللهَ عز وجل فرضَ الجمعةَ وأمرَ بإتيانِها فرضًا مطلقًا مع علمِه تعالى بأنَّ القائمينَ عليها يكونُ منهمُ الفاجرُ والفاسقُ، فلم يستثنِ وقتًا دونَ وقتٍ، ولا أمرًا بالنداءِ للجمعةِ دونَ أمرٍ.

ويرون جهادَ الكفارَ معهم وإنْ كانوا جَوَرَةً.

ويرون الدعاءَ لهم بالصلاحِ، والعطفِ إلى العدلِ.

ولا يرون الخروجَ بالسيفِ عليهم، ولا القتالَ في الفتنةِ.

ويرون قتالَ الفئةِ الباغيةِ معَ الإمامِ العادلِ»[٢].

الثلاثـــون: وقالَ الإمامُ أبي عبدِالله بن أبي زمنين من المالكية ـ رحمه الله ـ: «فالسمعُ والطاعةُ لولاةِ الأمرِ أمرٌ واجبٌ، مهما قَصَّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجبَ عليهم، غير أنهم يُدْعَوْن إلى الحق، ويؤمرون به، ويُدَلُّون عليه، فعليهم ما حُمِّلوا وعلى رعاياهم ما حُمِّلوا منَ السمعِ والطاعةِ لهم»[٣].

الواحدُ والثلاثونَ: قال شيخُ الإسلامِ محمدُ بنُ عبدِالوهابِ ـ

---

(١) «طاعة السلطان وإغاثة اللهفان»، ص(٤٥).

(٢) «عقيدة أئمة أهل الحديث» للإسماعيلي، ص(٧٥، ٧٦).

(٣) «رياض الجنة بتخريج السنة» لابن أبي زمنين، ص(٢٧٦).

رحمه الله ـ: «إنّ من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمّر علينا ولو كان عبدًا حبشيًّا، فبيّن النبي ﷺ هذا بيانًا شائعًا ذائعًا بكلّ وجه من أنواع البيان شرعًا وقدرًا، ثم صار هذا الأصل لا يُعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به؟»(1).

الثاني والثلاثون: قال الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بلغوا من الظلم أي مبلغ، ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق(2)»(3).

الثالث والثلاثون: وقال بعض أئمة الدعوة السلفية ـ رحمهم الله ـ: «إذا فُهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته والخروج عليه، وأنّ المصالح الدينية والدنيوية لا انتظام لها إلا بالإمامة والجماعة.

تبين أن الخروج عن طاعة ولي الأمر، والافتيات عليه بغزو أو

---

(1) «الجامع الفريد»، ص(٣٢٤، ٣٢٥).

وانظر: «مجموعة التوحيد النجدية»، ص(١٨٣).

(2) «السيل الجرار»، (٤/ ٥٦٦).

(3) انظر: بحث «طاعة ولاة الأمر وأثرها في الوقاية من الجريمة» ص(٨٢ – ٨٤). حيث أورد الباحث كثيرًا من هذه الأقوال.

غير ذلك، معصية ومشاقة لله ورسوله، ومخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة»(١).

الرابع والثلاثون: وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ: «وصَرَّحَ بما أوجب الله من حق الإمارة، والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأتِ لجباية أموال، وظلم دماء، وأعراض من المسلمين، ولم تَفْعَلْ ذلك أصلاً، إلا أنها غير معصومة»(٢).

الخامس والثلاثون: ويقول الإمام الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:

«ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع.

ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يُوَجَّه إلى الخير.

وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل، فيُنكر الزنى ويُنكر الخمر ويُنكر الربا من دون ذكر مَنْ فعله، ويكفي إنكار المعاصي

(١) «نصيحة مهمة في ثلاث قضايا»، ص(٤٨).

(٢) «الفتاوى» للشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ١٨٢ - ١٨٣).

والتحذيرُ منها من غيرِ ذكرِ أنَّ فلانًا يفعلُها لا حاكمٌ ولا غيرُ حاكمٍ.

ولما وقعتِ الفتنةُ في عهدِ عثمانَ قال بعضُ الناسِ لأسامةَ بنِ زيدٍ ـ رضي الله عنه ـ: ألا تنكرُ على عثمان؟

قال: أُنكرُ عليه عندَ الناسِ؟! لكنْ أنكرُ عليه بيني وبينه، ولا أفتحُ بابَ شرٍّ على الناسِ.

ولما فتحوا الشرَّ في زمنِ عثمانَ ـ رضي الله عنه ـ وأنكروا على عثمانَ جهرةً تمتِ الفتنةُ والقتالُ والفسادُ الذي لا يزالُ الناسُ في آثارِهِ إلى اليومِ، حتى حصلتِ الفتنةُ بينَ عليٍّ ومعاويةَ، وقُتِلَ عثمانُ وعليٌّ بأسبابِ ذلكَ، وقُتِلَ جَمٌّ كثيرٌ منَ الصحابةِ وغيرِهم بأسبابِ الإنكارِ العلنيِّ وذكرِ العيوبِ علنًا، حتى أبغضَ الناسُ وليَّ أمرِهم، وحتى قتلوه، نسألُ اللهَ العافيةَ»[1] اهـ.

السادسُ والثلاثونَ: وقال الشيخُ محمدُ العثيمينُ ـ رحمه الله ـ:

«فاللهَ اللهَ في فهمِ منهجِ السلفِ الصالحِ في التعاملِ معَ السلطانِ، وأن لا نتخذَ من أخطاءِ السلطانِ سبيلاً لإثارةِ الناسِ، وإلى تنفيرِ القلوبِ عن ولاةِ الأمورِ، فهذا عينُ المفسدةِ، وأحدُ الأسسِ التي تحصلُ بها الفتنةُ بينَ الناسِ.

كما أن مَلْءَ القلوبِ على ولاةِ الأمرِ يحدِثُ الشرَّ والفتنةَ والفوضى.

---

(١) «حقوق الراعي والرعية»، ص(٢٧ – ٢٨).

وكذا مَلءُ القلوبِ على العلماءِ يُحدثُ التقليلَ من شأنِ العلماءِ، وبالتالي التقليلُ من الشريعةِ التي يحملونها.

فإذا حاولَ أحدٌ أنْ يقللَ من هيبةِ العلماءِ وهيبةِ ولاةِ الأمرِ؛ ضاعَ الشرعُ والأمنُ.

لأنَّ الناسَ إن تكلمَ العلماءُ لم يثقوا بكلامِهم، وإن تكلمَ الأمراءُ تمردوا على كلامِهم، فحصلَ الشرُّ والفسادُ.

فالواجبُ أن ننظرَ ماذا سلكَ السلفُ تجاهَ ذوي السلطانِ، وأن يَضْبطَ الإنسانُ نفسَه، وأن يعرفَ العواقبَ.

وليُعلَمَ أنَّ مَنْ يثورُ إنما يخدِمُ أعداءَ الإسلامِ، فليست العبرةُ بالثورةِ ولا بالانفعالِ، بل العبرةُ بالحكمةِ»[1].

السابعُ والثلاثونَ: ويقولُ الإمامُ العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ صالحٍ العثيمين ـ رحمه الله ـ أيضًا:

«فأهلُ السنةِ رحمهمُ اللهُ يخالفونَ أهلَ البدعِ تمامًا؛ فيرون إقامةَ الحجِّ معَ الأميرِ، وإنْ كانَ منْ أفسقِ عبادِ اللهِ.

وكانَ الناسُ فيما سبقَ يجعلونَ على الحَجِّ أميرًا، كما جعلَ النبيُّ ﷺ أبا بكر أميرًا على الحجِّ في العامِ التاسعِ منَ الهجرة، وما زالَ الناسُ على ذلك، يجعلونَ للحَجِّ أميرًا قائدًا يدفعون بدفعِه، ويقفون بوقوفِه، وهذا هو المشروعُ؛ لأنَّ المسلمينَ يحتاجون إلى إمامٍ يقتدونَ به، أما

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة»، ص (٤٤، ٤٥).

كونُ كُلِّ إنسانٍ على رأسِه؛ فإنه يحصلُ به فوضى واختلافٌ.

فهم يَرَوْنَ إقامةَ الحَجِّ معَ الأمراءِ، وإن كانوا فُساقًا، حتى وإن كانوا يشربونَ الخمرَ في الحَجِّ، لا يقولون هذا إمامٌ فاجرٌ لا نقبلُ إمامتَه؛ لأنهم يرون أن طاعةَ وليِّ الأمرِ واجبةٌ وإنْ كانَ فاسقًا، بشرطِ أن لا يُخْرِجَهُ فِسقُه إلى الكفرِ البَواحِ الذي عندنا فيه منَ اللهِ برهان...»[1].

الثامنُ والثلاثونَ: ويقولُ الشيخُ محمدُ بنُ صالحٍ العثيمينِ - رحمَه الله - أيضًا:

«فإنه يجبُ علينا طاعةُ ولاةِ الأمورِ وإن كانوا عصاةً، فنقيمُ معهم الحجَّ والجهادَ، وكذلك الجمعَ، نقيمُها مع الأمراءِ ولو كانوا فجارًا»[2][3].

التاسعُ والثلاثون: ويقولُ الشيخُ صالحُ بنُ فوزانَ الفوزانِ - حفظه الله - في وصفِ الذينَ شذُّوا وَرَوَّعوا المسلمينَ وأخلوا بالأمنِ في الأحداثِ الأخيرة، ويبينُ الواجبَ تجاهَهم:

«نَصِفُ هؤلاءِ الذين شَذُّوا عن المسلمين وَرَوَّعوا المسلمينَ

---

(١) «شرح الواسطية» (٢/ ٣٣٦ - ٣٤٠).

(٢) «شرح العقيدة الواسطية»، ص(٦٥٩).

(٣) وقد تقدم كلام للشيخ - رحمه الله - فيه بيان واضح، وتفصيل جيد في (التحذير من الخروج على ولاة الأمر، وحقيقة موقف المسلم الشرعي من المنكرات)، ص(١٢٥ - ١٢٨).

وأخلُّوا بالأمنِ، نَصِفُهم بأنهم خوارجُ أو أشدُّ من الخوارجِ؛ لأنهم أَحْدثوا شيئًا لم يُحدِثْه الخوارج، وهو ترويعُ الآمنينَ في بيوتِهم، والتفجيرُ في بلادِ المسلمينَ، وهذا لا يفعلُه الخوارجُ في السابقِ، الذين كانوا يَبْرُزونَ في المعاركِ، أما الخوارجُ اليومَ فهم زادوا على السابقين بترويعِ الشيوخِ والنساءِ والأطفالِ، والتفجيرِ والإفسادِ في بلاد المسلمين.

فالواجبُ نحوَ هؤلاءِ معالجتُهم بالعلاجِ الحاسمِ الذي يكفُّ شرَّهم، ويردعُ غيرَهم، وعلى ولاةِ الأمرِ تنفيذُ حكمِ اللهِ فيهم، وكذلك منعُ مَنْ يؤيدُهم أو يبررُ فعلَهم أو يشجعُهم ويقولونَ هذا منَ الجهاد. وهذه الأعمالُ مخالفةٌ لكلِّ مفاهيمِ الجهادِ ومعانيه، فالجهادُ: القتالُ في سبيلِ اللهِ لتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا، وتحتَ رايةِ المسلمينَ وبإذنِ اللهِ ووليِّ أمرِ المسلمين، وأما هؤلاءِ الخوارجُ فإنَّهم شاقُّونَ لعصا الطاعةِ ومفارقونَ للجماعةِ بأفعالِهمْ هذه، يقولُ الرسولُ ﷺ: **«من شَقَّ عصا الطاعةَ وفارقَ الجماعةَ وماتَ ماتَ على الجاهليةِ»**(١).

نسألُ اللهَ العافيةَ، فعملُ هؤلاءِ ليسَ من الجهادِ في شيءٍ بل الجهادُ هو مقاومتُهم وكفُّ شرِّهم»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٢) «التقرير في حكم وخطورة التكفير والتفجير»، ص (٣٩٠ - ٣٩١).

مفاسدُ الخروجِ على جماعةِ المسلمينَ وإمامِهم

المفاسدُ المترتبةُ على الخروجِ على جماعةِ المسلمينَ وأئمتِهم كثيرةٌ ومتعددةٌ قررها علماءُ أهلِ السنةِ والجماعةِ تقريرًا شرعيًّا وعلميًّا مُدعمًا بالدليلِ والتعليلِ، ونحنُ هنا نذكرُ أعظمَها وأبرزَها، وإنْ كانَ ما لم نوردْه يدخلُ فيما سنذكره:

١- وقوعُ الفتنةِ العامةِ في جميعِ طبقاتِ المجتمعِ.

٢- سفكُ الدماءِ.

٣- استباحةُ الأموالِ.

٤- انتهاكُ المحارمِ.

٥- انقطاعُ السبلِ.

ذكرَ هذهِ إمامُ أهلِ السنةِ والجماعةِ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل، فعن أبي الحارثِ الصائغِ(١) قال: سألتُ أبا عبدِالله في أمرٍ كانَ حدثَ ببغداد، وهَمَّ قومٌ بالخروجِ، فقلتُ: يا أبا عبدِالله، ما تقولُ في الخروجِ

---

(١) وأخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٨٧، ٨٩)، عن أبي بكر المروزي ـ رحمه الله ـ قال: «سمعت أبا عبدالله يأمر بكف الدماء، وينكر الخروج إنكارًا شديدًا»، وقال في موضع آخر عندما سأل الإمام أحمد: «ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟» ثم ساق باقي الأثر.

وقال محقق كتاب «السنة» (١/ ١٣٢): «إسناده صحيح».

معَ هؤلاءِ القومِ؟ فأنكرَ ذلكَ عليهم، وجعلَ يقولُ: سبحانَ اللهِ! الدماءَ الدماءَ! لا أرى ذلكَ، ولا آمرُ به، الصبرُ على ما نحنُ فيهِ خيرٌ من الفتنةِ، يُسفَكُ فيها الدماءُ، ويُستباحُ فيها الأموالُ، ويُنتهكُ فيها المحارمُ؛ أما علمتَ ما كانَ الناسُ فيهِ (يعني أيامَ الفتنة)؟ قلت: والناسُ اليومَ، أليس هم في فتنةٍ يا أبا عبدِالله؟ قال: وإنْ كانَ، فإنما هي فتنةٌ خاصةٌ، فإذا وقعَ السيفُ عمَّتِ الفتنةُ، وانقطعتِ السبلُ، الصبرُ على هذا ويَسْلَمُ لك دينُك خيرٌ لك. ورأيتُه ينكرُ الخروجَ على الأئمةِ؛ وقال: الدماءُ، لا أرى ذلكَ ولا آمرُ به[1].

٦- حصولُ فسادٍ أعظمَ منَ الفسادِ الحاصلِ بظلمِ الأئمةِ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: ولهذا كان المشهورُ من مذهبِ أهلِ السنةِ: أنهم لا يَرونَ الخروجَ على الأئمةِ وقتالَهم بالسيفِ، وإنْ كانَ فيهم ظلمٌ، كما دلتْ على ذلك الأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ عن النبيِّ ﷺ[2]؛ لأنَّ الفسادَ في القتالِ والفتنةِ أعظمُ منَ الفسادِ الحاصلِ بظلمِهم بدونِ قتالٍ ولا فتنةٍ، فلا يُدْفَعُ أعظمُ الفسادَيْن بالتزامِ أدناهما. ولعله لا يكاد يُعرَفُ طائفةٌ خرجت على ذي سلطانٍ، إلا وكان في

---

(١) أخرجه الخلال في «السنة» (١/ ١٣٢ - ١٣٣).

(٢) انظر هذه الأحاديث مخرجة ومعلَّق على بعضها في هذا الكتاب، ص(١٤٢ - ١٥١) وهي تزيد على ثلاثة وعشرين حديثًا، وكلها صحيحة.

خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته[1]. اهـ.

وقال: وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاة الأمر، فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما[2]. اهـ.

٧- حصول فساد وشر بسبب الخروج أعظم من المصلحة المترتبة على الخروج:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإن الله تعالى بعث رسوله ﷺ بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها؛ فإذا تولى خليفة من الخلفاء كيزيد وعبدالملك والمنصور وغيرهم، فإما أن يقال: يجب منعه من الولاية وقتاله حتى يولى غيره - كما يفعله من يرى السيف - فهذا رأي فاسد؛ فإن مفسدة هذا أعظم من مصلحته، وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير...[3] اهـ.

٨- نقص الدين، وعدم القيام بشرائع الإسلام.

٩- تسلط الأعداء من الكافرين والظالمين:

---

(١) «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١).

(٢) «منهاج السنة» (٤/ ٥٤٢).

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٥٢٧ - ٥٢٨).

١٠ - ضعفُ المسلمينَ، وهوانُهم على الكافرينَ والمجرمين.

١١ - تفرقةُ المسلمينَ.

١٢ - وفي هذهِ الأزمانِ: تفجيرُ الممتلكاتِ والمنشآتِ، وقتلُ الأبرياءِ الغافلينَ، وخطفُ الآدميين والطائراتِ والسفنِ والسياراتِ، وغيرِها مما يشهدُ له الواقعُ الأليمُ؟

١٣ - وقالَ الشيخُ عبدُالسلامِ بنُ برجَسٍ آلِ عبدِالكريم - رحمه الله - في بيانِ بعضِ تلكَ المفاسدِ:

إنَّ مفارقةَ الجماعةِ والخروجَ على الإمامِ فيها:

أ - استبدالٌ للأمنِ بالخوفِ.

ب - واستبدالٌ للشِّبَعِ بالجوعِ.

ج - وإراقةٌ للدماءِ.

د - وهتكٌ للأعراضِ.

هـ - ونهبٌ للأموالِ.

و - وقطعٌ للسُّبُلِ.

ز - وتسلّطٌ للسفهاءِ.

ح - وانتشارٌ للجهلِ، ورفعةٌ للجُهال.

ط - ونقصٌ في العلمِ، وغُربةٌ لأهلِهِ.

ي - وضعفُ الدينِ، وغربتُه.

ك - وكلُّ لونٍ منْ ألوانِ الفسادِ العريضِ في الأرضِ: ﴿وَاللَّهُ لَا

يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤][1].اهـ.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل ـ بإنكاره ـ من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة»[2]»[3].

ولنا أسوة حسنة في أصحاب رسول الله ﷺ، فلقد عاش منهم من عاش في زمن يزيد بن معاوية والحجاج وغيرهم - وهم من كبار الصحابة ـ وشاهدوا في تلك الفترة الشيء الكثير من المنكرات والفساد، ومع ذلك نهوا عن الخروج عليهم، والطعن فيهم، أو نزع يد الطاعة عنهم، وأمروا بالسمع والطاعة لهم طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ.

فمن مقاصد الشريعة الإسلامية، الحث على تحصيل المصالح وتكميلها، والنهي عن المفاسد وتقليلها، ولا شك أن القيام بالأمر

(١) «الأمر بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم»، ص(٧٦-٧٧).

(٢) سبق تخريجه، ص(١٤٤).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ١٥).

بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات شريطة أن تكون المصلحة راجحة على المفسدة، فإذا أدى إنكار المنكر إلى ما هو أعظم منه من سفك للدماء فأي مصلحة ترجى من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «... ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء»(١).

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ: «فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على إراقة الدماء وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك»(٢).

---

(١) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٢٣/ ٢٧٩).

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه»[(١)].

وقال أيوب السختياني ـ رحمه الله ـ: «وفي القراء الذين خرجوا مع ابن الأشعث لا أعلم أحدًا منهم قُتل إلا قد رُغب له عن مصرعه، ولا نجا فلم يُقتل إلا قد ندم على ما كان منه»[(٢)].

وقد ذكر أبوالحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ خمسة وعشرين خارجًا كلهم من آل البيت، ولم يُكتب لأحد منهم نصيب في الخروج[(٣)].

وهذه مقولة عظيمة لإمام من أئمة السلف، فيها الدواء الكافي والجواب الشافي للخروج من ظلم وجور الولاة، حيث قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ:

«اعلم ـ عافاك الله ـ أن جور الملوك نقمة من نقم الله تعالى، ونقم الله لا تُلاقى بالسيوف، وإنما تُتقى وتُستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب»[(٤)].

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم (٣/ ١٥ – ١٦).

(٢) «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٨٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥١٣).

(٣) «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٥١ – ١٦٦).

(٤) «آداب الحسن بن أبي الحسن البصري» لابن الجوزي، ص(١١٩).